

## الأوامر والقرارات

### وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 6 سبتمبر 2013، وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة الشركة العامة للملاحة التونسية (كوتيزال)، المعين محل التخابر معها بتونس، 19، نهج تركيا، 1001 تونس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "سبخة الغرة" بولاية المهديّة وصفاقس.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقاً لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق لهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "سبخة الغرة" مساحة تبلغ 11200 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
366.608	1
374.608	2
374.610	3
378.610	4
378.612	5
382.612	6
382.608	7
380.608	8
380.606	9
378.606	10
378.602	11
374.602	12
374.600	13
368.600	14
368.602	15
366.602	16
366.608	1

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 مارس 2014 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة الغرة" بولاية المهديّة وصفاقس.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصارييف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 8 سبتمبر 2010 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة الغرة" بولاية المهديّة وصفاقس لفائدة الشركة العامة للملاحة التونسية (كوتيزال)،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 17 جوان 2013 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة العامة للملاحة التونسية (كوتيزال) امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "سبخة الغرة" منحصراً داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

الفصل 3 - يمنح امتياز الاستغلال "سبخة الغرة" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 14 مارس 2014 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2013.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبدور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبدور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2322 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البدور والشتلات والمستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبدور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 9 سبتمبر 2013،

وعلى تقرير السلطة المختصة لسنة 2013.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2013 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2014.

وزير الفلاحة

الأسعد الأشعل

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة